

ما يترتب على الطلاق الرجعي والبائن - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا طلق رجل زوجته وتمت ثلاثة قرون. هل تعتبر هذه طلقة أم ثلاثة؟ وإذا كان في رأس كل شهر من ذلك يقول لها أنت طالق فما الحكم؟ إذا طلقها طلقة واحدة وترك هذا سدت فهي طلقة واحدة. وإذا اعتدت بانتهى منه وخلت لغيره من - 00:00:00 وإذا أحب أن يرجع إليها بعقد شديد فلا تنصح لكن ما طلقها إلا واحدة أو اثنتين إذا خرج من العدة له الرجوع إليها مثل أجره يخطبها تزوجها. أما في العدة فله أن يرجعها في العدة منذ ملك منذ رضاها مراجعة زوجته ما دامت العدة قبل أن - 00:00:20 عليها الحيضات الثلاث أن كانت تحيض أو قبل شهور ثلاثا كانت لا تحيض أو قبل الحمل كانت حاملا فهو أن يرجعها أما إذا طلق الأخيرة فإنها تحكم بذلك حتى تنهي هذا الرجل غيره وليس له الرجوع إليها إلا بعد زوج الاعواء ويقرأها زوج شرعي إذا وجد - 00:00:40 ويقرأها لا نكاح تحریم ولكنها نكاح إذا زوجها زوج شرعي لا راغب فيها ثم ثم وطئها ثم طلقها بعد ذلك أو مات عنها ثلاث أن - 00:01:00